الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/KHM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كمبوديا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة ما لم يمض عهدها. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست مملكة كمبوديا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٩، شجّعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبوديا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]. وشجّعت اللجنة[٩] والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٠]. وأوصى الممثل الخاص بمراعاة القرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات وعن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والأجنبية عند تطبيق القانون[١١].

٢- ورحبت اللجنة بالقرار الصادر عن المجلس الدستوري في تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي يقضي بأن المعاهدات الدولية تشكل جزءاً من القانون الوطني وبأن على المحاكم أن تراعي معايير المعاهدات عند تفسير القوانين والفصل في القضايا[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظ كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا[١٣]، وفريق الأمم المتحدة القطري في كمبوديا في تقرير صدر عنه في عام ٢٠٠٩[١٤]، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠[١٥] أن دستور كمبوديا يسبغ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان قوة القانون[١٦]. ودعا كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى ضمان التطبيق المباشر لأحكام العهد في النظام القانوني الداخلي[١٨]. وأوصى كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠ بجعل القوانين القائمة تتماشى مع الاتفاقيات ذات الصلة[١٩].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بوضع تعريف قانوني للطفل وللحد الأدنى لسن المسؤولية الجنسية وسن الرضا الجنسي، وبإنفاذ قانون الحد الأدنى لسن الزواج[٢٠].

٥- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإدراج تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية في القانون الداخلي وبتوصيف التعذيب كجريمة محدَّدة[٢١].

٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا[٢٢].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وافق رئيس الوزراء على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لـ "مبادئ باريس"، مؤكداً على أن هذه المؤسسة لا تحل محل المؤسسات القائمة. وأُنشئ فريق عامل مشترك مع ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني، وكُلِّف بإعداد

مشروع قانون في هذا الشأن[٢٣]، وقدمت مفوضية حقوق الإنسان تعليقات على مشروع القانون هذا[٢٤].

٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعجيل في إنشاء هذه المؤسسة، وتزويدها بموارد مالية كافية لضمان استقلالها، وحثت الحكومة على التماس المساعدة التقنية من المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا[٢٥].

٩- وأبرز تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٨[٢٦] زيادة قدرات وزارة شؤون المرأة، وهو أمر رحبت به أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٢٧].

دال - التدابير السياساتية

١٠- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ بالاستراتيجية الرباعية الأركان للنمو والعمالة والإنصاف والكفاءة، وببرنامجيها الخاصين بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان[٢٨]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في الاستراتيجية[٢٩]، ورحبت باعتماد الخطة الوطنية الخمسية *(Neary Rattanak)*، المتعلقة ببناء قدرات المرأة[٣٠].

١١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتعزيز أنشطة تعليم وترويج حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حظر التعذيب، للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في المهن الطبية[٣١].

١٢- وأحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً مع التقدير بالخطة الاستراتيجية لوزارة العمل والتدريب المهني للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ التي تُعنى بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبوضع الخطة الوطنية الثانية المتعلقة بالاتِّجار بالبشر والاتِّجار للأغراض الجنسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠[٣٢]، التي رحب بها أيضاً تقرير إطاري مشترك صادر عن فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٨[٣٣]، وبوضع خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بشأن القضاء على الأشكال الخطيرة لعمل الأطفال[٣٤].

١٣- وسلّط تقرير صادر عن فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ الضوء على الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠٠٦-٢٠١٠) مبيِّناً الجهود المبذولة لتعزيز الخطة الوطنية لتوفير التعليم للجميع (٢٠٠٣-٢٠١٥) التي تكفل حصول الجميع على التعليم الأساسي لمدة ٩ سنوات[٣٥].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٦]	*آخر تقرير قُدِّم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	آذار/مارس ١٩٩٨		قُدِّم تقرير موَحَّد يضم التقارير من الثامن إلى الثالث عشر في شباط/فبراير ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠٠٩		يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقارير من الثاني إلى الخامس في حزيران/يونيه ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٧	تموز/يوليه ١٩٩٩		تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		يحل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الرابع والخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	شباط/فبراير ٢٠٠٤	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣[٣٧]	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٨، إلا أنه بموجب المبادئ التوجيهية الجديدة لتقديم التقارير يحل موعد تقديم التقرير الثاني في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٠		قُدم التقرير الثاني في آذار/مارس ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٠]، وتشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٤١]، وآذار/مارس ٢٠٠٦[٤٢]، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)[٤٣] المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)[٤٤]
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	–
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافَق عليها بعد	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (وجّه طلبات في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩)؛ والمقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (وجّه طلباً في عام ٢٠٠٥)؛ والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال (وجّه طلبات في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (وجّها طلباً في عام ٢٠٠٨)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عن شكره لكمبوديا، مرحِّباً باستعدادها لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب[٤٥].
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	وُجِّهت أثناء الفترة قيد الاستعراض ٤٥ رسالة تتعلق في جملة أمور بجماعات محددة وبأربع نساء. وردت الحكومة على ٤ رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٤٦]	ردت كمبوديا على استبيان واحد من أصل ١٥ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٤٧]، ضمن المهل المحددة[٤٨].

١٤- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب[٣٨] عن أسفها لعدم حضور وفد كمبودي الجلسات التي بُحث فيها التقرير. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩] عن أسفها لعدم حضور خبراء كمبوديين الجلسات التي استُعرِض فيها التقرير.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- أُنشئ المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بولاية منفصلة عن ولاية الممثل الخاص ولكن مكمِّلة لها. وقد عمل المكتب القطري وفقاً لمذكرة تفاهم متجددة ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لفترة سنتين، جرى تمديدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لمدة ١٨ شهراً. وقدمت المفوضة السامية مشروع اتفاق جديد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٩].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٦– أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التنميط القوي لأدوار الجنسين، وبخاصة في مدونة قواعد السلوك التقليدية المعروفة باسم *"Chbap Srey"*[٥٠]. وطلبت إلى الحكومة أن تمتنع عن نشر العناصر التمييزية للمدونة وأن تسعى بنشاط إلى القضاء على مثل هذه القوالب النمطية[٥١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاستعاضة عن مدونة *"Chbap Srey"* في مقررات المدارس الابتدائية بأداة تعليمية تُعزز قيمة المرأة[٥٢]. وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٨[٥٣] وتقرير صادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ بشأن زيارة ميدانية مشتركة اضطلع بها أعضاء المجالس التنفيذية لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ("تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩") إلى ضرورة تغيير المعايير التقليدية التي تُقيّد أدوار المرأة ومساواتها بالرجل، وسلّطا الضوء على التحديات القائمة مثل التمييز والتفاوت في الأجور[٥٤].

١٧– وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تضمين القانون الكمبودي تعريفاً للتمييز، المباشر وغير المباشر، ضد المرأة، وما يستوجبه من عقوبات مناسبة وسبل انتصاف فعالة. وأوصت باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل في تحقيق المساواة بحكم الواقع[٥٥].

١٨– وأكد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق في عام ٢٠٠٦ أن المرأة أكثر عُرضة للتأثر عندما تكون المجتمعات المحلية مهددة بإخلاء مساكنها، وهو أمر كثيراً ما ينطوي على الترهيب والعنف. وتواجه المرأة بوجه عام التمييز في تعاملها مع الموظفين والشركات الخاصة لدى التفاوض على التعويض، من حيث إيجاد سكن جديد والحصول على الخدمات الأساسية[٥٦].

١٩– وأوصت لجنة حقوق الطفل بتسجيل الأطفال المولودين في كمبوديا لمواطنين من غير الخمير لدى ولادتهم، بصرف النظر عن وضعهم القانوني[٥٧]. وأوصت أيضاً بمراجعة قانون الجنسية لإزالة التمييز والحيلولة دون بقاء الأطفال دون جنسية[٥٨]. وفي عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ٣١ من الدستور تنص على أن حقوق المساواة تنطبق على "المواطنين الخمير"، وأوصت بأن يشمل التمتع بالحقوق الجميع دونما تمييز[٥٩].

٢٠– ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم وجود قانون لمكافحة التمييز ضد المعوقين، وأن المواقف التمييزية تثير صعوبات في الحصول على أعمال ماهرة[٦٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢١- وجَّه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٦١] رسالتي ادعاء في عام ٢٠٠٧، تتعلق إحداهما باغتيال شيا فيشيا، رئيس نقابة العمال الحرة في مملكة كمبوديا، وتسلِّط الأخرى الضوء على مقتل ناشط مجتمعي في المفاوضات المتعلقة بتخفيف الآثار الواقعة على المجتمعات المحلية جراء منح امتيازات لاستغلال الأراضي لأغراض اقتصادية[٦٢]. وحث كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر منظمة العمل الدولية على اتخاذ تدابير لمكافحة ثقافة العنف والإفلات من العقاب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعماء السكان الأصليين والناشطون القرويون[٦٣]. وأعربت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها العميق إزاء البيانات التي تشير إلى اغتيال هؤلاء الأشخاص أو تلقيهم تهديدات بالقتل، وحثت على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة في جرائم القتل[٦٤].

٢٢- وقال الممثل الخاص إن تطور وسائط الإعلام تأثر سلباً بعمليات اغتيال الصحفيين والتهديدات الموجهة إلى المحررين والاعتداءات على مكاتب الصحف، وهي أعمال لم يُكشف عن مرتكبيها[٦٥]. وفي عام ٢٠٠٨، وجَّه المقرران الخاصان المعنيان بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبالحق في حرية الرأي والتعبير رسالة ادعاء بشأن اغتيال صحفي قديم وابنه[٦٦].

٢٣- وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب[٦٧] والممثل الخاص عن قلقه إزاء الادعاءات الكثيرة التي تنسب إلى موظفي إنفاذ القوانين بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٨]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإضفاء طابع مؤسسي على حق الضحايا في التعويض، وبوضع برامج لإعادة تأهيلهم[٦٩]، وضمان عدم الاحتجاج بالأدلة المنتزَعة تحت التعذيب أمام المحاكم[٧٠]، وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الفترات المطوَّلة للاحتجاز رهن المحاكمة، التي تزيد خلالها احتمالات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة[٧١].

٢٤- ولاحظ الممثل الخاص أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يجيز تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة في قضايا الجُنح فترة تصل إلى نصف مدة العقوبة الدنيا وتصل إلى ١٨ شهراً في قضايا الجنايات[٧٢]. وقال إنه حتى الأشخاص الذين تتم تبرئتهم يُحتجزون بانتظار الاستئناف[٧٣]. والعديد من المتهمين لا يقابلون محامياً أثناء احتجازهم[٧٤]، وهي مسألة أثارت أيضاً قلق لجنة مناهضة التعذيب، إلى جانب مسألة تمكن المحتجز من استشارة طبيب من اختياره[٧٥].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثلاثة تقارير للأمم المتحدة عن بالغ القلق إزاء استمرار معدلات العنف المرتفعة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الزوجي، وهو عنف تؤيده المواقف التي تلوم الضحايا من الإناث[٧٦]. ولاحظت

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن وسائل الجبر محدودة والحماية القانونية مقيَّدة[٧٧]، وأن ضحايا العنف المترلي يصعب عليهم الحصول على سكن لائق في مكان آخر، حسبما أفاد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق[٧٨]. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى زيادة عدد القاضيات وموظفات إنفاذ القوانين وإلى وضع تدابير لدعم الضحايا، بما في ذلك إيجاد مآوٍ وتوفير الدعم القانوني والطبي والنفسي[٧٩].

٢٦- وأكد تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩[٨٠] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٨١] أن العنف الجسدي والمشقة الاقتصادية يُعرِّضان النساء والفتيات للاتجار والاستغلال في البغاء، ولا سيما الشابات منهن اللواتي يهاجرن إلى البلدان المجاورة بحثاً عن العمل.

٢٧- وقال المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال في عام ٢٠٠٧ إن كمبوديا تُعد بلداً رئيسياً من بلدان الاتجار والعبور والمقصد لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري. ولاحظ أيضاً أن الاتجار يحدث من ريف كمبوديا إلى بنوم بنه والمدن الأخرى[٨٢]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدلات الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات وتعرّضهن للأمراض المنقولة جنسياً وفيروس ومرض الإيدز[٨٣]. وأوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٤] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٨٥] ولجنة مناهضة التعذيب بتكثيف مكافحة الاتجار[٨٦]. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى معالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك وضع استراتيجيات للحد من الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وعدم ملاحقة ضحايا الاتجار بتهمة الهجرة غير المشروعة[٨٧]. كما اقترح فريق الأمم المتحدة القطري إيلاء الأولوية لحقوق الضحايا في جميع عمليات مكافحة الاتجار[٨٨]. وأوصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بتعزيز دور الشرطة والمحاكم في مكافحة الاتجار بالأطفال[٨٩].

٢٨- وأعرب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال[٩٠] عن قلقه إزاء الادعاءات التي تشير إلى الاستغلال الجنسي لأطفال لا تزيد أعمارهم عن ٧ سنوات. وذكر أن القوانين لا تتصدى لوجود مواد إباحية عن الأطفال وتوزيعها وبيعها وعرضها ولا تعاقب على ذلك، وأن المسؤولين نادراً ما يتعرضون للملاحقة[٩١].

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير لمكافحة الاستمرار في تجنيد الأطفال[٩٢]، وبوضع برامج متعددة الاختصاصات واتخاذ تدابير لرعاية الأطفال وإعادة تأهيلهم من أجل منع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وفي المدرسة وغيرها من المؤسسات، وفي المجتمع عامة[٩٣].

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على تكثيف جهودها لمكافحة عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً واقتصادياً، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال[٩٤].

٣١- وأشار تقرير صادر عن فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ إلى أن التدابير والمرافق الخاصة بقضاء الأحداث، بما في ذلك المحاكم والمختصون، غير كافية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى احتجاز الأحداث مع البالغين رغم وجود أحكام قانونية تنص على الفصل بينهم[٩٥].

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأوضاع المزرية في السجون والصعوبات التي تعترض مقابلة السجناء[٩٦]. وأوصت باتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز، ومعالجة مشكلة الاكتظاظ، وإنشاء نظام رصد مستقل[٩٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- لاحظت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٨] ولجنة القضاء على التعذيب[٩٩] والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا[١٠٠] بقلق التقارير التي تشير إلى افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلال والفعالية، وهي أمور أثارت قلق الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فترة طويلة. ولاحظ الممثل الخاص أن القضاء لم يتمكن من تقييد السلطة التنفيذية بفعالية، ودعا إلى اعتماد قانون بشأن مركز القضاة على سبيل الأولوية العاجلة وإلى تعزيز استقلال القضاء وإدخال تحسينات تقنية على عمل المحاكم[١٠١]. وأكد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية هذه الشواغل والحاجة إلى إصلاح مجلس القضاء الأعلى[١٠٢]. وقال الممثل الخاص إن قانون تنظيم المحاكم وسير عملها تأجل اعتماده بسبب خلاف بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بشأن إدارة المحاكم[١٠٣].

٣٤- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٤] والممثل الخاص[١٠٥] ولجنة مناهضة التعذيب[١٠٦] عن جزعه إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار الفساد بما في ذلك في الجهاز القضائي. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٧] على اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد دون إبطاء، وعلى تكثيف الجهود لتحسين عمل القضاء، وهو ما أوصى به أيضاً مجلس حقوق الإنسان[١٠٨].

٣٥- وذكر الممثل الخاص أن نظام المحاكم الكمبودي يعاني تأخراً مفرطاً في معالجة القضايا لأسباب منها النقص الكبير في قاعات المحاكم والقضاة وما يستوجبه ذلك من سفر القضاة[١٠٩]. ولاحظ أن العديد من المدعين العامين لا يفون بمعايير الحياد والنزاهة[١١٠]. وأشار إلى ما خلصت إليه دراسة بحثية من أنه حتى في القضايا الجنائية الخطيرة التي يكون فيها التمثيل القانوني إلزامياً لا تتاح لنحو ٣٣ في المائة من المتهمين فرصة الاستعانة بمحام[١١١]. وساق أمثلة على قضايا حاول فيها متقاضون أثرياء أو مرتبطون بعلاقات مع شخصيات نافذة إخضاع محامي خصومهم للتحقيق بتهم جنائية[١١٢]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان حق التقاضي، ولا سيما للفقراء وسكان الأرياف[١١٣] وحق الاستعانة بمحام، على حساب الدولة إذا لزم الأمر[١١٤].

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بسبب إفلات الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة من العقاب على ما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة إزاء تخلف الدولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب ومعاقبة الجناة[١١٥]، وهي شواغل أعرب عنها أيضاً الممثل الخاص[١١٦] وتصدى لها مجلس حقوق الإنسان[١١٧]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان التحقيق الفوري والتزيه والكامل في هذه الادعاءات وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم[١١٨]، وبإنشاء هيئة مستقلة لبحث الشكاوى الخاصة بالشرطة[١١٩]. وقال الممثل الخاص إن انتشار الإفلات من العقاب يعوق المساءلة[١٢٠].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء التخلف عن التحقيق في اغتيال ثلاثة من قادة نقابة العمال الحرة، واستشهد بتقرير بعثة منظمة العمل الدولية إلى كمبوديا في عام ٢٠٠٨ فذكر أن قرارات الإدانة في قضية اغتيال شيا فيشيا صدرت في إطار محاكمة اعتورتها مخالفات إجرائية، بما في ذلك امتناع المحكمة عن النظر في أدلة تتعلق ببراءة المتهمين، وعدم الإشارة إلى خطوات ملموسة لضمان مراجعة القضايا غير المحكوم فيها مراجعة مجدية ومستقلة. وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما أعرب عنه تقرير منظمة العمل الدولية من قلق إزاء مقاضاة أشخاص أبرياء وبقاء الجناة الحقيقيين أحراراً طلقاء[١٢١].

٣٨- وأشار تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ إلى وجود عقبات هامة تعترض وصول النساء والفتيات إلى العدالة. وذكر التقرير أن الإفلات من العقاب وصعوبة الحصول على المساعدة القانونية وارتفاع تكلفة الشهادات الطبية التي تثبت وقوع اعتداءات جنسية عقبات كأداء تحول دون إبلاغ النساء عما يتعرضن له من إساءة[١٢٢].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٩- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن عوامل تقليدية وثقافية تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها داخل الأسرة، ولا سيما الحق في الزواج برضاها الحر والكامل. وحثت اللجنة على تحديد سن الـ ١٨ حداً أدنى لسن زواج الذكور والإناث على حد سواء[١٢٣].

٥- حرية التنقل

٤٠- لاحظ الممثل الخاص بقلق وجود حالات أوقف فيها أفراد الشرطة قرويين كانوا في طريقهم لحضور تجمعات لمناقشة قضايا من قبيل البيئة والأراضي وردوهم على أعقابهم. وأشار إلى ما أعلنه حاكم مقاطعة راتاناكيري من أن على جميع المنظمات غير الحكومية أن تحصل على موافقة سلطات المقاطعة قبل مغادرتها[١٢٤]. وأوصى بأن توعز الحكومة إلى السلطات الإقليمية والمحلية باحترام حرية التنقل ووضع حد لاشتراط الحصول على موافقة قبل السفر[١٢٥].

٦- حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤١- لاحظ كل من الممثل الخاص ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن قانون الصحافة يحظر "إهانة المؤسسات الوطنية"، ويأذن بتعليق المنشورات وسجن الصحفيين لنشرهم أو استنساخهم معلومات "من شأنها المساس بالأمن القومي والاستقرار السياسي"[١٢٦]. وأشار الممثل الخاص أيضاً إلى الغرامات الباهظة التي تفرض على التشهير ولجوء الحكومة إلى تهمة "التشهير" التي يعاقَب عليها بأحكام بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات وإجازتها للاحتجاز رهن المحاكمة وفرض غرامات باهظة[١٢٧].

٤٢- ووجه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة في عام ٢٠٠٧ بشأن أمر جديد يحظر على جميع الرهبان تنظيم أي مظاهرة أو المشاركة فيها أو تنظيم مسيرات بوذية تمس بالنظام العام، بحجة تقييد أنشطة رهبان كروم كمبوتشيا الخمير[١٢٨].

٤٣- ووفقاً لما ذكره الممثل الخاص، قيدت الحكومة الحق في الإضراب والحق في التظاهر السلمي وحرية التجمع عن طريق الامتناع بصورة منهجية وتعسفية عن منح التراخيص[١٢٩]. ووثق تقرير صادر عن الأمين العام في عام ٢٠٠٧ حوادث استخدمت فيها شرطة مكافحة الشغب المسلحة القوة المفرطة، ولا سيما فيما يتعلق بالإضرابات التي قادتها النقابات في قطاع الألبسة[١٣٠]. ولاحظ تقرير صادر عن الأمين العام في عام ٢٠٠٩ أن اتهامات التحريض الموجهة إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تجعلها تخشى التعرض لإجراءات قانونية من جانب السلطات[١٣١].

٤٤- وأعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء تزايد الصعوبات التي يواجهها الناشطون المجتمعيون الذين ينادون بالمساواة في فرص الوصول إلى الأرض والموارد الطبيعية. وطلبت السلطات في مقاطعة موندلكيري إلى المنظمات غير الحكومية أن تقدم إليها تقارير منتظمة عن أنشطتها وخططها[١٣٢].

٤٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلنت الحكومة عن عزمها على إصدار قانون خاص بالمنظمات غير الحكومية. وأعرب الأمين العام عن قلقه لأن المناخ الحالي ليس مواتياً لاعتماد قانون لتعزيز حرية تكوين الجمعيات والمضي في تطوير المجتمع المدني نظراً لانعدام الثقة السائد بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية[١٣٣]. ودعا مجلس حقوق الإنسان الحكومة إلى دعم دور المنظمات غير الحكومية لتعزيز التطور الديمقراطي[١٣٤].

٤٦- ورحب مجلس حقوق الإنسان بحسن إدارة انتخابات تموز/يوليه ٢٠٠٨ مشيراً إلى بعض النواقص[١٣٥]. وأشار الممثل الخاص إلى شكاوى الأحزاب السياسية المعارضة من

حدوث مخالفات في إدارة الانتخابات[١٣٦]. ولاحظ تقرير المنسق المقيم أن مشاركة النساء، كناخبات ومرشحات، والشبان قد زادت في انتخابات عام ٢٠٠٨، على الرغم من أن هذه الانتخابات لم تف بالمعايير الدولية في عددٍ من المجالات الرئيسية[١٣٧].

٤٧- وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٨ إلى أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب حكومية رفيعة ازداد ولكنه لا يزال متدنياً[١٣٨]. وفي الوقت نفسه، أشار مصدر تابع للشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن النساء شغلن ١٩,٥ في المائة من المقاعد في البرلمان الوطني في عام ٢٠٠٨، بعد أن كانت هذه النسبة ٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥[١٣٩].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٤٨- أوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٠] ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[١٤١] بإدراج مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية" في القانون وتطبيقه بصرامة. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد أجر أدنى عام[١٤٢]، بينما حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كمبوديا على ضمان المشاركة على قدم المساواة في سوق العمل وحصول النساء على مستحقات وخدمات اجتماعية متساوية[١٤٣]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بقلق ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما في صفوف الشبان[١٤٤].

٤٩- وحث كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤٥] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية[١٤٦] على اتخاذ التدابير التي طلبت اتخاذها اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية من أجل ضمان الاحترام الكامل للحقوق النقابية وتمكن النقابيين من ممارسة أنشطتهم دون أن يخشوا التعرض للترهيب والخطر[١٤٧].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٥٠- ذكر إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أن ٣٥ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر وأن نحو ١٥ في المائة منهم يعيشون في فقر مدقع، وأن اللامساواة تزداد. ومن العوامل التي تزيد من تفاقم هذا الوضع رداءة الخدمات الاجتماعية وصعوبة الحصول عليها والحرمان من الأرض وتدهور البيئة[١٤٨]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الفقر بين نساء الأرياف[١٤٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة الإنفاق الوطني على الخدمات والمساعدات الاجتماعية[١٥٠].

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نحو ١,٧ مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وقد يرتفع هذا العدد

إلى ٢,٨ مليون شخص خلال المواسم العجاف[١٥١]. وأشار تقرير المنسق المقيم إلى دراسة استقصائية سلطت الضوء على زيادة سوء التغذية الحاد بين الأطفال في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨[١٥٢].

٥٢- ولاحظ تقرير صادر عن فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ أن قانون عام ٢٠٠٢ بشأن خطط الضمان الاجتماعي لم ينفذ بعد[١٥٣]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبوديا على توسيع نطاق التغطية بشبكات الأمان الاجتماعي، وبخاصة للمتشردين في المراكز الحضرية، ولضحايا الاتجار، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو الأطفال الجانحين، والفقراء[١٥٤].

٥٣- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٥] وتقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٨[١٥٦] وتقرير المنسق المقيم عن القلق إزاء عدم تراجع معدل الوفيات النفاسية المرتفع إلى حدٍ يثير الجزع[١٥٧]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معدلات الولادة في المرافق الطبية لا تزال متدنية وأن حالات الإجهاض غير المأمونة لا تزال عاملاً رئيسياً في حدوث الوفيات النفاسية، وأن معدلات وفيات المواليد الجدد لا تزال مرتفعة[١٥٨]. ودعا كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٩] ولجنة القضاء على لجنة التمييز ضد المرأة[١٦٠] إلى وضع خطة استراتيجية لخفض الوفيات النفاسية.

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن السنوات الطويلة من الاضطرابات والعنف أفضت إلى ارتفاع مستويات مشاكل الصحة العقلية. وذكرت أن المرضى كثيراً ما يودعون في السجون أو في مراكز العلاج الإجباري للإدمان على المخدرات أو مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، وجميعها يوفر خدمات في مجال الصحة العقلية أو خدمات اجتماعية ضعيفة وتحدث فيها تجاوزات. وأوصت اللجنة باعتماد خطة استراتيجية وتشريعات شاملة في مجال الصحة العقلية[١٦١]. وأعرب الأمين العام عن شواغل مماثلة في سياق حملات الاعتقال الجماعية للناس في الشوارع واحتجازهم[١٦٢].

٥٥- وأشار مصدر تابع للشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن ٧٨,٩ في المائة من السكان الحضر كانوا يعيشون في أحياء فقيرة في عام ٢٠٠٥[١٦٣]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتماد سياسة إسكان وطنية من شأنها رفع مستوى المستوطنات الحضرية وضمان الحيازة[١٦٤].

٥٦- وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٩ إلى أن الفساد وانعدام الشفافية وتزايد حالات الاستيلاء على الأراضي المشاع لأغراض اقتصادية وعسكرية هي عوامل أدت إلى تفاقم النزاعات على الأراضي وشوهت أنماط الملكية على حساب الفقراء في الأرياف والمدن[١٦٥]. ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا أن سكان الأرياف يتعرضون بصفة متزايدة للتشريد دون أي حماية قانونية[١٦٦]. وذكر تقرير

صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٨ كيف أدى عدم تقييم أراضي الدولة ورسم خرائطها وتصنيفها وتسجيلها بشكل واضح في عام ٢٠٠٥ إلى التعدي على الغابات والقيام بعمليات بيع غير مشروعة و"اغتصاب الأراضي". واعتمد مرسومان فرعيان بشأن إدارة أراضي الدولة وبشأن امتيازات استغلال الأراضي لأغراض اقتصادية، بما في ذلك أحكام تتعلق بتخصيص أراضٍ لاستخدامها كامتيازات اجتماعية للفقراء[١٦٧]، إلا أن الممثل الخاص سلط الضوء على ضعف الإنفاذ والامتثال[١٦٨]، وعلى أن معظم الامتيازات الممنوحة لم تتبع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسومين الفرعيين. ولاحظ أن امتيازات استغلال الأراضي لأغراض اقتصادية لم تحقق فوائد ملموسة في المناطق الريفية، بل أفضت إلى حرمان المجتمعات المحلية من مصادر حيوية لسبل المعيشة وزادت من تراكم الملكية في أيدي الأطراف المؤثرة سياسياً أو اقتصادياً[١٦٩]. ومما أثار قلقه بوجه خاص عدم الاكتراث للمبادرات القائمة في مجال تنمية المجتمعات المحلية وإدارة الموارد الطبيعية، مثل إقامة مجتمعات محلية تُعنى بالحراجة وتخطيط استخدام الأراضي القائم على المشاركة[١٧٠].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي أفادت أن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص طردوا منذ عام ٢٠٠٠ من مدينة بنوم بنه وحدها، وأن ما لا يقل عن ١٥٠ ٠٠٠ كمبودي يعيشون تحت تهديد الإخلاء القسري؛ وأن السلطات تشارك بنشاط في الاستيلاء على الأراضي[١٧١]، وهي أمور لاحظها أيضاً الممثل الخاص[١٧٢]. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق[١٧٣] نمطاً ثابتاً من الانتهاكات المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري: الافتقار المنهجي لمراعاة الأصول القانونية والحماية الإجرائية؛ وعدم كفاية التعويضات؛ وعدم توافر سبل انتصاف فعالة؛ والإفراط في استخدام القوة؛ ومضايقة المنظمات غير الحكومية والمحامين الناشطين في هذه القضية وترهيبهم وتجريمهم، وهي أمور لاحظها أيضاً الممثل الخاص[١٧٤] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧٥]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتفاع معدلات الإخلاء القسري بسبب تزايد الأشغال العامة، ومشاريع تجميل المدن، والتنمية الحضرية التي يضطلع بها القطاع الخاص، والمضاربة على الأراضي، ومنح الشركات الخاصة امتيازات لاستغلال مساحات شاسعة من الأراضي[١٧٦].

٥٨- وفي عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق[١٧٧] إلى إعادة توطين الأسر في أحيان كثيرة في مناطق تفتقر للهياكل الأساسية وغير مرتبطة بشبكات المياه والصرف الصحي. وطلب الأمين العام وقف عمليات إعادة التوطين في مواقع غير لائقة للسكن، مشدداً على أن عمليات الإخلاء القسري ينبغي اللجوء إليها كحل أخير وليس كحل أول[١٧٨]. وأضاف المقرر الخاص أن قرارات المحاكم تميل، حسبما يدعى، لصالح الذين يكتسبون سندات الملكية بصورة غير مشروعة[١٧٩].

٥٩- وحث كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكتب مفوضية حقوق الإنسان القطري في كمبوديا[١٨٠]، في معرض الإشارة إلى عمليات الإخلاء الأخيرة التي حدثت في بنوم بنه في تموز/يوليه ٢٠٠٩، على إعلان وقف جميع عمليات الإخلاء إلى أن يتم وضع إطار مُلزم مناسب. ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إجراء مشاورات عاجلة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بغية التوصل إلى تعريف لمفهوم "المصلحة العامة" من أجل إكمال قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ ووضع مبادئ توجيهية واضحة لعمليات إعادة التوطين والإخلاء؛ والترسيم الواضح للأراضي الحكومية العامة والأراضي الحكومية الخاصة؛ وإجراء مشاورات مجدية مع المجتمعات والسكان المتضررين قبل تنفيذ مشاريع التنمية والتجديد الحضري؛ وضمان منح الأشخاص المشمولين بعمليات الإخلاء القسري تعويضات مناسبة و/أو إعادة توطينهم[١٨١].

٦٠- وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٩ إلى أن التغطية بإمدادات المياه في المياه زادت خلال العقد الأخير من ٢٥ في المائة إلى ٩٠ في المائة[١٨٢]. وأوضح مصدر تابع للشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ أن ٦٥ في المائة من السكان كانوا يستخدمون في عام ٢٠٠٦ مصدراً محسَّناً من مصادر مياه الشرب[١٨٣].

٩- الحق في التعليم

٦١- تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التعليم الابتدائي ليس إلزامياً، وإن كان صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي قد ارتفع وتوسع ليشمل معظم أرجاء البلد[١٨٤]، على نحو ما أبرزه تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩، الذي لاحظ أيضاً استمرار معدلات التسرب المرتفعة[١٨٥]. واقترح تقرير صادر عن فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ تركيز الموارد على زيادة مشاركة الفقراء والفتيات والمعوقين[١٨٦].

٦٢- ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا أن ٣٧ في المائة فقط من البالغين يُلمون بالقراءة والكتابة من الناحية الوظيفية[١٨٧]. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى إيلاء الأولوية لخفض معدلات الأمية في صفوف النساء، ولا سيما نساء الأرياف أو النساء المنتميات إلى أقليات إثنية أو المعوقات. وحثت اللجنة كمبوديا على تذليل العقبات التي تحول دون مواصلة الفتيات تعليمهن، ولا سيما الزواج المبكر والزواج القسري[١٨٨].

٦٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن أغلب المعلمين يُضطرون لمزاولة أنشطة اقتصادية أخرى لزيادة دخلهم، مما يؤدي إلى كثرة تغيبهم، كما أعربت عن قلقها لأن تدني الأجور يُعد سبباً لتحصيل رسوم غير رسمية[١٨٩].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٤- أشار تقرير صادر عن اليونسكو في عام ٢٠٠٨ إلى اتخاذ إجراءات إيجابية تستهدف تسجيل أفراد الأقليات في كليات تدريب المعلمين، وحجز مكان واحد من كل أربعة أماكن للطلاب غير الخمير[١٩٠].

٦٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لما تواجهه النساء المنتميات إلى أقليات إثنية والمعوقات من تمييز متعدد[١٩١]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التعليم الابتدائي يثير مشكلة للأقليات الإثنية لأن منهاج التعليم الرسمي لا يستخدم سوى لغة الخمير. وأعربت اللجنة عن خشيتها من أن تفقد مجتمعات السكان الأصليين ثقافاتها ولغاتها نتيجة عدم توافر التعليم والإعلام بلغاتها[١٩٢].

٦٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعرب المقررون الخاصون المعنيون بمسألة التعذيب[١٩٣]، والسكن اللائق[١٩٤]، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في الغذاء، وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقهم إزاء الادعاءات التي تشير إلى المصادرة غير القانونية لأراضي السكان الأصليين، والقيام بعمليات إخلاء قسري، ومنع الغذاء والدواء عن الأُسر التي ترفض المغادرة، وفرض عقوبات على ممثلي المجتمعات المحلية لترهيبهم وإسكاتهم[١٩٥].

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن الزيادة السريعة في عدد امتيازات استغلال الأراضي لأغراض اقتصادية، حتى داخل المناطق المحمية، يؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية، ويؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي، ويُفضي إلى تشريد شعوب أصلية من أراضيها دون منحها تعويضاً عادلاً أو إعادة توطينها[١٩٦]. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير مماثلة[١٩٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تُراعى في منح الامتيازات الاقتصادية مسألة التنمية المستدامة، وإتاحة الفرصة لجميع الكمبوديين لتقاسم منافع التقدم[١٩٨]. ولاحظت اللجنة الآثار الضارة المترتبة على استغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما عمليات التعدين والتنقيب عن النفط في أراضي الشعوب الأصلية، على نحو يتناقض مع حقها في ما توارثته عن أسلافها من ممتلكات وأراضٍ وموارد طبيعية[١٩٩].

٦٨- كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن قانون الأراضي الذي ينص على إصدار سندات تمليك الأراضي المشاع التابعة للشعوب الأصلية لم يُنفَّذ تنفيذاً فعالاً[٢٠٠]. ولاحظ تقرير صادر عن الأمين العام في عام ٢٠٠٨ استمرار تراجع رقعة أراضي السكان الأصليين بسبب الصفقات العقارية غير القانونية، ومنح الامتيازات، وممارسة الضغوط من أجل تنمية المناطق الشمالية الشرقية، وبطء التقدم في إعداد عملية منح سندات الملكية الجماعية[٢٠١]. وأعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عن

شواغل مماثلة[٢٠٢]. وأعرب كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٢٠٣] والممثل الخاص[٢٠٤] عن خشيته من أن تفقد معظم المجتمعات المحلية أراضيها وسبل معيشتها وتراثها الثقافي، بطريقة اعتباطية وتعسفية في كثير من الأحيان، إن لم تُتخذ إجراءات حاسمة.

٦٩- ولاحظ الأمين العام أن شعب الخمير كروم الناشط في الاحتجاجات العامة يخضع لمراقبة الشرطة عن كثب ويُحرم من الحق في وثائق هوية[٢٠٥].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بطرد الأجانب، ولا سيما حالة الأعداد الكبيرة من ملتمسي اللجوء من أهالي الجبال في منطقة الحدود الكمبودية - الفييتنامية[٢٠٦]، وهي مسألة أشار إليها أيضاً الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا[٢٠٧]. ولاحظ تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٦ الافتقار إلى تشريعات وإجراءات إدارية داخلية تتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء[٢٠٨]. وأشار تقرير صادر في عام ٢٠٠٨ إلى أن كمبوديا ذكرت أنها ستنشئ نظاماً وطنياً للجوء بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٢٠٩].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧١- سلَّم كل من لجنة مناهضة التعذيب[٢١٠] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١١] بالصعوبات التي تواجهها كمبوديا في مرحلة الانتقال السياسية والاقتصادية، بما في ذلك الافتقار إلى هيكل قضائي ومعوقات الميزانية، لأسباب منها بوجه خاص إبادة عدد كبير من السكان، بمن فيهم أصحاب الكفاءات المهنية[٢١٢]، وهي أمور سلَّم بها أيضاً تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩[٢١٣].

٧٢- وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن الحرمان من الموارد والخدمات الإنتاجية أو السيطرة عليها، بما في ذلك الائتمان، والأراضي وسندات ملكية الأراضي، والمدخلات الزراعية، والخدمات الإرشادية هي مسائل حاسمة الأهمية تبرز فيها الفوارق بين الجنسين[٢١٤].

٧٣- وأكد تقرير المنسق المقيم أن أعمال إزالة الألغام زادت من توافر الأراضي لفقراء الأرياف، مشيراً إلى إزالة ٦ ٧٥٠ لغماً مضاداً للأفراد وتثقيف ما يزيد على مليون تلميذ بشأن مخاطر الألغام[٢١٥].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

لا ينطبق.

باء – توصيات محددة للمتابعة

٧٤- في عام ٢٠٠٤، طلبت لجنة مناهضة التعذيب الرد على الأسئلة والقضايا المُثارة[٢١٦]. ولم تصل الردود بعد.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٥- دعا إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى اتخاذ إجراءات في المجالات التالية ذات الأولوية: الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الزراعة والفقر في الأرياف، بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية للقطاعات الاجتماعية، ووضع خطة استراتيجية وطنية للتنمية[٢١٧].

٧٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء سلطة قضائية مستقلة ومهنية تماماً بما يتفق مع المعايير الدولية، وذلك بالتماس التعاون الدولي عند الضرورة[٢١٨].

٧٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإدراج الشواغل المتعلقة بحقوق الطفل في وضع تشريعات وشجعت كمبوديا على مواصلة التماس المساعدة التقنية[٢١٩].

٧٨- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى كمبوديا أن تلتمس التعاون التقني من منظمة العمل الدولية في تعزيز القدرات المؤسسية، وفي إنشاء محاكم العمل وتنقيح قانون النقابات، والتماس مساعدة مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ ملاحظاتها الختامية وإعداد التقرير المُقبل[٢٢٠].

٧٩- وقام مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتشجيع الحكومة والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من أجل إحقاق العدالة وضمان عدم الرجوع إلى سياسات وممارسات الماضي[٢٢١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August

1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/KHM/CO/1), para. 44.

[9] Ibid., para. 16.

[10] E/CN.4/2005/116, para. 107.

[11] A/HRC/7/42, para. 104.

[12] E/C.12/KHM/CO/1, para. 4.

[13] A/HRC/4/36, para. 17. See also, E/CN.4/2006/110, p. 2.

[14] UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, p. 67; UNCT Cambodia submission to the UPR on Cambodia available at http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ Documentation.aspx.

[15] Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, p. 10, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[16] UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, p. 67; UNCT Cambodia submission to the UPR on Cambodia available at http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ Documentation.aspx.

[17] E/C.12/KHM/CO/1, para. 12.

[18] Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/KHM/CO/3), para. 10.

[19] Ibid., para. 12; Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.128), para. 10.

[20] CRC/C/15/Add.128, para. 24.

[21] Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/31/7), para. 7 (a).

[22] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 6.

[23] A/HRC/4/95, para. 57.

[24] A/HRC/10/54, para. 17.

[25] E/C.12/KHM/CO/1, para. 13.

[26] UNFPA, 2008 Mid-Term Review of 3rd Country Programme 2006-2010, p. 11, available at http://cambodia.unfpa.org/publications.htm.

[27] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 4.

[28] E/C.12/KHM/CO/1, para. 5.

[29] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 14.

[30] Ibid., para. 4.

[31] CAT/C/CR/31/7, para. 7 (j).

[32] E/C.12.KHM/CO/1, para. 8 (e) and (f).

[33] UNCT Cambodia, UN Joint Framework for Addressing Human Trafficking in Cambodia, pp. 8-9, available at http://www.un.org.kh/index.php?option=com_jdownloads&Itemid=65&task=finish&cid=15&catid=4.

[34] E/C.12/KHM/CO/1, para. 8 (g). See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KHM182, p. 6.

[35] UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, p. xi; UNCT Cambodia submission to the UPR on Cambodia.

[36] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[37] Letter dated 28 April 2006, reference jmn/mm/fg/follow-up/CAT/Cambodia.

[38] CAT/C/CR/31/7, para. 3.

[39] E/C.12/KHM/CO/1, para. 3.

[40] E/CN.4/2005/116.

[41] E/CN.4/2006/110 and Add.1.

[42] A/HRC/4/36.

[43] A/HRC/7/42.

[44] E/CN.4/2006/41/Add.3.

[45] Ibid., p. 2.

[46] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[47] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration

on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

[48] The questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons.

[49] A/HRC/12/41, para. 3

[50] CEDAW/C/KHM/CO/3, 25 January 2006, para. 17.

[51] Ibid., para. 18.

[52] E/C.12/KHM/CO/1, para. 18.

[53] UNFPA, 2008 Mid-Term Review of 3rd Country Programme 2006-2010, p. 11, available at http://cambodia.unfpa.org/publications.htm.

[54] DP-FPA/2009/CRP.1, E/ICEF/2009/CRP.11, 2009, p. 6. Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, p. 11, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[55] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 12.

[56] E/CN.4/2006/41/Add.3, paras.73-74 and 76.

[57] CRC/C/15/Add.128, para. 30.

[58] Ibid., para. 32.

[59] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/79/Add.108), para. 7.

[60] E/C.12/KHM/CO/1, para. 17.

[61] A/HRC/7/28/Add.1, paras. 169-172.

[62] Ibid., paras. 182-84.

[63] E/C.12/KHM/CO/1, para. 31.

[64] ILO Conference Committee on the Application of Standards, Examination of individual case concerning ILO Convention on the Freedom of Association and Protection of the Right to Organise, 1948 (No. 87), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 132007KHM087, p. 4. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Convention on the Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KHM087, pp. 1-2.

[65] A/HRC/4/36, para. 43.

[66] A/HRC/10/12/Add.1, paras. 358-363. See also A/HRC/12/41, para. 34.

[67] CAT/C/CR/31/7, para. 6 (a).

[68] E/CN.4/2005/116, para. 17.

[69] CAT/C/CR/31/7, para. 7 (k).

[70] Ibid., para. 7 (f).

[71] Ibid., para. 6 (i).

[72] A/HRC/7/42, para. 21.

[73] Ibid., para. 22.

[74] Ibid., para. 39.

[75] CAT/C/CR/31/7, para. 6 (k).

[76] E/C.12/KHM/CO/1, para. 20. See also United Nations Joint Framework on Gender in Cambodia, 2009, p. 5, available at http://www.un.org.kh/index.php?option=com_jdownloads&Itemid=65&task=finish&cid=14&catid=4 and DP-FPA/2009/CRP.1, E/ICEF/2009/CRP.11, 2009, para. 24. See also UNFPA, 2008 Mid-Term Review of 3rd Country Programme 2006-2010, p. 8, available at http://cambodia.unfpa.org/publications.htm.

[77] E/C.12/KHM/CO/1, para. 20.

[78] E/CN.4/2006/41/Add.3, paras.73-74 and 76.

[79] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 16.

[80] DP-FPA/2009/CRP.1, E/ICEF/2009/CRP.11, 2009, para.24.. See also UNFPA, 2008 Mid-Term Review of 3rd Country Programme 2006-2010, p. 8, available at http://cambodia.unfpa.org/publications.htm.

[81] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 21.

[82] A/HRC/7/8/Add.1, para. 18. See also UNODC, Global Report on Trafficking in Persons, Vienna, 2009, p. 42, available at http://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf.

[83] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 19. See also UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2008 – Cambodia, available at http://www.undg.org/rcar08.cfm?fuseaction=N&ctyIDC=CMB&P=1095.

[84] E/C.12/KHM/CO/1, para. 26.

[85] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 19.

[86] CAT/C/CR/31/7, para. 7 (l).

[87] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 20.

[88] UNCT Cambodia, Joint Statement on HIV, 1 December 2008, available at http://www.un.org.kh/ index.php?option=com_content&view=article&id=101:joint-statement-from-the-united-nations-country-team&catid=44:un-speeches-and-statements&Itemid=77.

[89] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KHM182, p. 3.

[90] A/HRC/7/8/Add.1, para. 14.

[91] Ibid., para. 17.

[92] CRC/C/15/Add.128, para. 59.

[93] Ibid., para. 43. See also E/C.12/KHM/CO/1 para. 25.

[94] E/C.12/KHM/CO/1, para. 25.

[95] UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, p. 73; UNCT Cambodia submission to the UPR on Cambodia.

[96] CAT/C/CR/31/7, para. 6 (l).

[97] Ibid., para. 7 (i).

[98] E/C.12/KHM/CO/1, para. 14.

[99] CAT/C/CR/31/7, para. 6 (g).

[100] A/HRC/4/36, para. 31.

[101] E/CN.4/2006/110, para. 71. See also Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, pp. 10-11, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[102] Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, pp. 10-11, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[103] A/HRC/7/42, para. 27.

[104] E/C.12/KHM/CO/1, para. 14.

[105] A/HRC/4/36. paras. 31-32.

[106] CAT/C/CR/31/7, para. 6(e).

[107] E/C.12/KHM/CO/1, para. 14.

[108] See HRC resolution 9/15, para. 5.

[109] A/HRC/7/42. para. 25.

[110] Ibid., para. 33; See also, A/HRC/4/36, para. 36.

[111] A/HRC/7/42, para. 47.

[112] Ibid., para. 49.

[113] CAT/C/CR/31/7, para. 7 (g).

[114] Ibid., para. 7 (h).

[115] Ibid., para. 6 (d).

[116] E/CN.4/2005/116, p. 2.

[117] See HRC resolution 9/15, para. 5.

[118] CAT/C/CR/31/7, para. 7 (c).

[119] Ibid., para. 7 (d).

[120] E/CN.4/2005/116, para. 14.

[121] E/C.12/KHM/CO/1, para. 24, See also the 2009 ILO Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, pp. 69-70, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_103484.pdf.

[122] DP-FPA/2009/CRP.1, E/ICEF/2009/CRP.11, 2009, para. 24.

[123] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 33.

[124] E/CN.4/2005/116, para. 41.

[125] Ibid., para. 91.

[126] A/HRC/4/36, para. 43; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILO Individual Direct Request concerning Abolition or Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009KHM105, p. 2. See also doc. No. (ILOLEX) 092008KHM105, p.1.

[127] A/HRC/4/36, para. 46.

[128] A/HRC/7/10/Add.1, para.11.

[129] A/HRC/4/36, para. 51.

[130] Ibid. See also A/HRC/7/42, para. 18.

[131] A/HRC/12/41, para. 38.

[132] A/HRC/4/36. para. 86; See also A/HRC/4/95, para. 48.

[133] A/HRC/12/41, para. 39.

[134] See HRC resolution 9/15, para. 5.

[135] See HRC resolution 9/15, para. 4. See also A/HRC/7/42, paras. 90-91.

[136] A/HRC/7/42, para. 91.

[137] UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2008 – Cambodia, available at http://www.undg.org/ rcar08.cfm?fuseaction=N&ctyIDC=CMB&P=1095.

[138] UNFPA, 2008 Mid-Term Review of 3rd Country Programme 2006-2010, p. 8, available at http://cambodia.unfpa.org/publications.htm (accessed on 6 July 2009). See also Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, p. 12, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[139] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[140] E/C.12/KHM/CO/1, para. 22.

[141] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 28.

[142] E/C.12/KHM/CO/1, para. 23.

[143] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 28.

[144] E/C.12/KHM/CO/1, para. 21. See also UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, pp. 44-55; UNCT submission to the UPR on Cambodia.

[145] E/C.12/KHM/CO/1, para. 24.

[146] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009KHM087, p. 2.

[147] Ibid.

[148] Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, pp. 8-9, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[149] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 31.

[150] E/C.12/KHM/CO/1, para. 27.

[151] Ibid., para. 28.

[152] UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2008 – Cambodia, available at http://www.undg.org/ rcar08.cfm?fuseaction=N&ctyIDC=CMB&P=1095.

[153] UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, p. 19, available at http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ Documentation.aspx.

[154] E/C.12/KHM/CO/1, para. 40.

[155] Ibid., para. 32.

[156] UNFPA, 2008 Mid-Term Review of 3rd Country Programme 2006-2010, pp. 8 and 10, available at http://cambodia.unfpa.org/publications.htm.

[157] UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2008 – Cambodia, available at http://www.undg.org/ rcar08.cfm?fuseaction=N&ctyIDC=CMB&P=1095).

[158] E/C.12/KHM/CO/1, para. 32.

[159] E/C.12/KHM/CO/1, para. 32.

[160] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 30.

[161] Ibid., para. 33.

[162] A/HRC/12/41, para. 28.

[163] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[164] E/C.12/KHM/CO/1, para. 29.

[165] UNDP, Asia-Pacific Human Development Report, 2008, p. 93, available at http://hdr.undp.org/en/reports/ regionalreports/asiathepacific/RHDR_Full%20Report_Tackling_Corruption_Transforming_Lives.pdf.

[166] A/HRC/4/36, para. 66.

[167] World Bank, Country Assistance Strategy Progress Report, 2008, pp. 15-16, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2008/04/30/000020953_20080430114456/Rendered/PDF/433300CASP0IDA1R200810103.pdf.

[168] OHCHR Cambodia, Economic land concessions in Cambodia: A human rights perspective, 2007, p. 1, available at http://cambodia.ohchr.org/report_subject.aspx.

[169] A/HRC/4/36, para. 69.

[170] A/HRC/4/95, para. 44. See also E/CN.4/2005/116, para. 46.

[171] E/C.12/KMH/CO/1, para. 30.

[172] A/HRC/7/42, para. 63.

[173] Press release of 30 January 2009 by the Special Rapporteur on adequate housing.

[174] A/HRC/7/42, para. 62. See also E/CN.4/2005/116 para. 58.

[175] E/C.12/KHM/CO/1, para. 30.

[176] Ibid., para. 30. See also E/CN.4/2006/41/Add.3, para.61.

[177] E/CN.4/2006/41/Add.3, para.30.

[178] A/HRC/4/95, para. 20.

[179] E/CN.4/2006/41/Add.3, para.48.

[180] OHCHR Cambodia, "Group 78 evicted: A missed opportunity for inclusive development; another setback for the rule of law", 17 July 2009, available at http://cambodia.ohchr.org.

[181] E/C.12/KHM/CO/1, para. 30.

[182] UNDP, Asia-Pacific Human Development Report, 2008, p. 74, available at http://hdr.undp.org/en/reports/regionalreports/asiathepacific/RHDR_Full%20Report_Tackling_Corruption_Transforming_Lives.pdf.

[183] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[184] E/C.12/KHM/CO/1, para. 34.

[185] DP-FPA/2009/CRP.1, E/ICEF/2009/CRP.11, 2009, para. 28.

[186] UNCT Cambodia, Situation Analysis of Youth in Cambodia, Phnom Penh, 2009, p. xii; UNCT Cambodia submission to the UPR on Cambodia.

[187] E/CN.4/2005/116, para. 9.

[188] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 26.

[189] E/C.12/KHM/CO/1, para. 35.

[190] UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2009, Paris, 2008, p. 176, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0017/001776/177683e.pdf.

[191] CEDAW/C/KHM/CO/3, para. 35.

[192] E/C.12/KHM/CO/1, para. 34.

[193] A/HRC/10/44/Add.4, p. 43.

[194] A/HRC/10/7/Add.1, paras. 25-31.

[195] Ibid., para. 32.

[196] E/C.12/KHM/CO/1, para. 15.

[197] A/HRC/4/95, para. 45.

[198] E/C.12/KHM/CO/1, para. 15.

[199] Ibid., para. 16.

[200] Ibid., para. 16.

[201] A/HRC/7/56. para. 37

[202] E/CN.4/2006/41/Add.3, para. 67.

[203] A/HRC/7/56, para. 37.

[204] A/HRC/7/42, para. 29.

[205] A/HRC/12/41, para. 43.

[206] CAT/C/CR/31/7, para. 6 (b).

[207] E/CN.4/2005/116, para. 73.

[208] UNHCR, 2006 Cambodia Country Operations Plan, 2005, p. 2, available at http://www.unhcr.org/refworld/ publisher,UNHCR,,KHM,4332c4c32,0.html.

[209] UNHCR, Global Appeal Report 2009 Update, Geneva, 2008, p. 300, available at http://www.unhcr.org/publ/ PUBL/4922d42a11.pdf.

[210] CAT/C/CR/31/7, para. 5.

[211] E/C.12/KHM/CO/1, para. 11.

[212] Ibid.

[213] DP-FPA/2009/CRP.1, E/ICEF/2009/CRP.11, 2009, p. 7.

[214] Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, pp. 11-12, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[215] UNDG, Resident Coordinator Annual Report 2008 – Cambodia, available at http://www.undg.org/ rcar08.cfm?fuseaction=N&ctyIDC=CMB&P=1095.

[216] CAT/C/CR/30/2 para. 8. Letter dated 28 April 2006, reference: jmn/mm/fg/ follow-up/CAT/Cambodia.

[217] Cambodia UNDAF 2006-2010, 2005, p. 4, available at http://www.undg.org/archive_docs/5726-Cambodia_UNDAF__2006-2010_.pdf.

[218] CAT/C/CR/31/7, para. 7 (b).

[219] CRC/C/15/Add.128, para. 10.

[220] E/C.12/KHM/CO/1, paras. 24 and 47.

[221] See HRC resolution 9/15, para. 7.